

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية «ذو عائد يومي تراكمي» لبنك التعمير والإسكان

خاضع لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية - ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٤٤ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦

بالإشارة إلى اجتماع جماعة حملة وثائق صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية «ذو عائد يومي تراكمي» لبنك التعمير والإسكان المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ بمقر البنك، تمت الموافقة على التعديلات التالية في نشرة الاكتتاب واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة بى اف اى لإدارة الأصول

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة

لمزاولة النشاط رقم ٩٣١ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣١

تأشير بالسجل التجاري: ٤٣١٩٣ - الجيزة

عنوان الشركة: جولف سنترال مول، بالم هيلز، D2، الدور الثانى - مدينة السادس من أكتوبر- محافظة الجيزة

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة- غير تنفيذي
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

السيد / أحمد على أحمد عبد الرحمن
السيدة / غادة عبد الرؤوف محمد القاضى
السيد / محمد السيد حسين أبو عبيد
السيد / أبو بكر أمام محمد المنعم
السيدة / جيهان نبيه عبد السلام عوض
السيد / عمرو محمد محي الدين أبو علم

هيكل المساهمين:

شركة البريد للاستثمار ٩٨,٠٠٪/ شركه ويفز للتحويل الرقمى Wavz ١,٠٠٪ /شركة استنادرز لإدارة المشروعات والمنشآت

١,٠٠٪

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ / شريف شاكر مدير لمحفظة الصندوق

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك التعمير والإسكان

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية بترخيص رقم ٢٠٣١ بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٥

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية (رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤) مع الإبقاء على باقى البند كما هو

البند الرابع والعشرون: الأعضاء المالية

أتعاب بنك التعمير والإسكان : يتقاضى البنك أتعاب بواقع ٠,٧٥٪ (سبعة ونصف فى الألف) سنويا من صافى أصول الصندوق

تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد فى بداية الشهر التالى.

أتعاب مدير الإستثمار : يتقاضى مدير الإستثمار أتعاب بواقع ٠,٢٪ (اثنين فى الألف) سنويا من صافى أصول الصندوق

تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد فى بداية الشهر التالى

أتعاب أمين الحفظ : يتقاضى بنك التعمير والإسكان بصفته أمين حفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية بالصندوق

أتعاب عن الحفظ المركزى بعمولة لحفظ الأوراق المالية ٠,٠٣٪ (ثلاثة فى المائة الألف) وعمولة تحصيل كوبونات ٠,٢٪

(اثنين فى الألف)

بند عمولة تسويق وترويج : تتقاضى الجهات التسويقية عمولة تسويق بحد أقصى ٠,٢٥٪ سنويا (اثنين ونصف فى الألف

سنويا) من صافى قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر

وتسدد فى بداية الشهر التالى على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية

وفى حالة تعاقد الصندوق مع أى من الجهات التسويقية يسدد العميل مباشرة عند الاكتتاب / الشراء / الاسترداد العمولات

المفروضة من تلك الجهات على ألا يتحمل الصندوق أية أعباء مقابل ذلك حيث يوقع العميل على قبولة سداد هذه العمولة

وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب / الشراء ويعد تنفيذ طلب الاسترداد فى الصندوق.

بند أتعاب الجهات متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد : يستحق للجهات متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد أتعاب بحد

أقصى بواقع ٠,١٥٪ (واحد ونصف فى الألف) سنويا من صافى قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل

جهة تقدم خدمات الاكتتاب والشراء والاسترداد لحملة وثائق الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى آخر

كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات : يتقاضى مراقب حسابات الصندوق سنويا إجمالى مبلغ ٣٥٠٠٠ جـم (خمسة وثلاثون ألف جنيه)

وذلك نظير مراقبة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنويا ويحد

أقصى ٥٠,٠٠٠ جـم (خمسة آلاف جنيه) وفقا لقرار اجتماع جماعة حملة الوثائق ولجنة الإشراف

بند مصروفات أخرى : يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه

سنويا (فقط ستون ألف جنيه). (مع الإبقاء على باقى البند كما هو).

البند السابع والعشرون: قنوات التسويق

كافة فروع بنك التعمير والإسكان المنتشرة داخل جمهورية مصر العربية كما يجوز التسويق لوثائق الصندوق من خلال

جهات تسويقية أخرى على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق مع عملاء الجهة التسويقية، وعلى أن

يتم التعاقد مع الجهات التسويقية من خلال لجنة إشراف الصندوق.